الناس كلهم والمعنى لا يوجد فيما بينكم هذا الامر فانه اذا وجد بينهم وهم راضون به كانوا كالفاعلين له والعضل الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها فلم تخرج **اذا تراضوا بينهم** اي الخطاب والنسا وهو ظرف لان ينكحن او لا تعضلوهن **بالمعروف** بما يعرفه الشرع وتستحسنه المروة حال عن الضمير المرفوع او صفة مصدر محذوف اي تراضيا كائنا بالمعروف وفيه دلالة على ان العضل عن التزوج من غير كفو غير منهي **ذلك** اشارة الى ما مضى ذكره والخطاب للجمع على تاويل القبيل او كل واحد وان الكاف لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمنقضي دون تعيين المخاطبين او للرسول صلى الله عليه وسلم على طريقة قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النسا للدلالة على ان حقيقة المشار اليه امر لا يكاد يتصوره كل احد **يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر** لانه المتعظ به والمنتفع **ذلكم** اي العمل بمقتضى ما ذكر **ازكى لكم** انفع **واطهر** من دنس الآثام **والله يعلم** ما فيه من النفع والصلاح **وانتم لا تعلمون** لقصور علمكم **والوالدات يرضعن اولادهن** امر عبر عنه بالخبر للمبالغة ومعناه الندب او الوجوب فيخص بما اذا لم يرتضع الصبي الا من امه او لم يوجد له ظئر او عجز الوالد عن الاستيجار والوالدات يعم المطلقات وغيرهن وقيل يختص بهن اذ الكلام فيهن **حولين كاملين** اكده بصفة الكمال لانه مما يتسامح فيه **لمن اراد ان يتم الرضاعة** بيان للمتوجه اليه الحكم اي ذلك لمن اراد اتمام الرضاعة او يرضعن فان الاب يجب عليه الارضاع كالنفقة والام ترضع له وهو دليل على ان اقصى مدة الارضاع حولان ولا عبرة به بعدهما وانه يجوز ان ينقص عنه **وعلى المولود له** اي الذي يولد له يعني الوالد فان الولد يولد له وينسب اليه وتغيير العبارة للاشارة الى المعنى المقتضي لوجوب الارضاع ومؤن المرضعة عليه **رزقهن وكسوتهن** اجرة لهن واختلف في استيجار الام فجوزه الشافعي ومنعه ابو حنيفة رضي الله عنهما ما دامت زوجة او معتدة نكاح **بالمعروف** حسب ما يراه الحاكم ويفي به وسعه **لا تكلف نفس الا وسعها** تعليل لايجاب المون والتقييد بالمعروف دليل على انه تعالى لا يكلف العبد بما لا يطيقه وذلك لا يمنع امكانه **لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده** تفصيل له وتقرير اي لا يكلف كل منهما الآخر ما ليس في وسعه ولا يضاره بسبب الولد وقرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب لا تضار بالرفع بدلا عن قوله لا تكلف واصله على القرائتين تضارر بالكسر على البنا للفاعل او الفتح على البنا للمفعول وعلى الوجه الاول يجوز ان يكون بمعنى تضر والباء من صلته اي لا يضر الوالد بالولد فيفرط في تعهده ويقصر فيما ينبغي له وقرئ لا تضار بالسكون مع التشديد على نية الوقف وبه مع التخفيف على انه من ضاره يضيره واضافة الولد اليها تارة واليه اخرى استعطاف لهما عليه وتنبيه على انه حقيق بان يتفقا على استصلاحه والاشفاق عليه فلا ينبغي ان يضرا به ولا يتضارا بسببه **وعلى الوارث مثل ذلك** عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تعليل معترض والمراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي اي مون المرضعة من ماله اذا مات الاب وقيل الباقي من الابوين من قوله عليه السلام واجعله الوارث منا وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي رضي الله عنه اذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة وقيل وارث الطفل واليه ذهب ابن ابي ليلى وقيل وارثه المحرم منه وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل عصباته وبه قال ابو زيد وذلك اشارة الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة **فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور** اي فصالا صادرا عن التراضي منهما والتشاور بينهما قبل الحولين والتشاور والمشاورة والمشورة استخراج الراي من شرت العسل اذا استخرجته **فلا جناح عليهما** في ذلك وانما اعتبر تراضيهما مراعاة لصلاح الطفل وحذرا ان يقدم احدهما على ما يضر به لغرض او غيره **وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم** اي تسترضعوا المراضع لاولادكم يقال ارضعت المراة الطفل واسترضعتها اياه كقولك انجح الله حاجتي واستنجحته اياها فحذف المفعول الاول للاستغناء عنه **فلا جناح عليكم** فيه واطلاقه يدل على ان للزوج ان يسترضع للولد ويمنع الزوجة من الارضاع **اذا سلمتم** الى المراضع **ما آتيتم** ما اردتم ايتاءه كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وقرا ابن كثير ما اتيتم من اتى اليه احسانا اذا فعله وقرئ اوتيتم اي ما آتاكم الله واقدركم عليه من الاجرة **بالمعروف** صلة سلمتم اي بالوجه المتعارف المستحسن شرعا وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله وليس اشتراط التسليم لجواز الارضاع بل لسلوك ما هو الاولى والاصلح للطفل **واتقوا الله** مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال والمراضع **واعلموا ان الله بما تعملون بصير** حث وتهديد **والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا** اي وازواج الذين يتوفون منكم يتربصن او والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بعدهم كقولهم السمن منوان بدرهم وقرئ يتوفون بفتح اليا اي يستوفون آجالهم وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية كما قاله الشافعي رضي الله عنه والحرة والامة كما قاله الاصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعن علي وابن عباس انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا **فاذا بلغن اجلهن** اي انقضت عدتهن **فلا جناح عليكم** ايها الائمة والمسلمون جميعا **فيما فعلن في انفسهن** من التعرض للخطاب وسائر ما حرم عليهن للعدة **بالمعروف** بالوجه الذي لا ينكره الشرع ومفهومه انهن لو فعلن ما ينكره فعليهم ان يكفوهن فان قصروا فعليهم الجناح **والله بما تعملون خبير** فيجازيكم عليه **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا** التعريض والتلويح ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا كقول السائل جئتك لاسلم عليك والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه كقولك طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف والخطبة بالضم والكسر اسم الحالة غير ان المضمومة خصت بالموعظة والمكسورة بطلب المراة والمراد بالنسا المعتدات للوفاة وتعريض خطبتها ان يقول لها انك جميلة او نافقة او من غرضي ان اتزوج ونحو ذلك **او اكننتم في انفسكم** او اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه تصريحا ولا تعريضا

علم الله

انكم ستذكرونهن ولا تصبرون عن السكوت عنهن وعن الرغبة فيهن وفيه نوع توبيخ **ولكن لا تواعدوهن سرا** استدراك عن محذوف دل عليه ستذكرونهن اي فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن نكاحا وجماعا عبر بالسر عن الوطي لانه يسر ثم عن العقد لانه سبب فيه وقيل لا تواعدوهن في السر على ان المعنى بالمواعدة في السر المواعدة بما يستهجن **الا ان تقولوا قولا معروفا** وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا والمستثنى منه محذوف اي لا تواعدوهن مواعدة الا مواعدة معروفة والا مواعدة بقول معروف وقيل انه استثنا منقطع من سرا وهو ضعيف لادائه الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض وهو غير موجود وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدة وجواز تعريضها ان كانت معتدة وفاة واختلف في معتدة الفراق البائن والاظهر جوازه **ولا تعزموا عقدة النكاح** ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد اي ولا تعزموا عقد عقدة النكاح وقيل معناه لا تقطعوا عقدة النكاح فان اصل العزم القطع **حتى يبلغ الكتاب اجله** حتى ينتهي ما كتب من العدة **واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم** من العزم على ما لا يجوز **فاحذروه** ولا تعزموه **واعلموا ان الله غفور** لمن عزم ولم يفعل خشية من الله **حليم** لا يعاجلكم بالعقوبة **لا جناح عليكم** لا تبعة من مهر وقيل من وزر لانه لا بدعة في الطلاق قبل المسيس وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر النهي عن الطلاق فظن ان فيه حرجا فنفي **ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن** اي تجامعوهن وقرا حمزة والكسائي تماسوهن بضم التاء ومد الميم في جميع القرآن **او تفرضوا لهن فريضة** الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا او تفرضوا والفرض تسمية المهر وفريضة نصب على المفعول به فعيلة بمعنى مفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية ويحتمل المصدر والمعنى انه لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت المطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهر اذ لو كانت ممسوسة فعليه المسمى او مهر المثل ولو كانت غير ممسوسة ولكن سمي لها فلها نصف المسمى فمنطوق الاية الاولى ومفهومها ينفي الوجوب على الجملة في الاخيرتين **ومتعوهن** عطف على مقدر اي فطلقوهن ومتعوهن والحكمة في ايجاب المتعة جبر ايحاش الطلاق وتقديرها مفوض الى راي الحاكم ويؤيده قوله **على الموسع قدره وعلى المقتر قدره** اي على كل من الذي له سعة والمقتر الضيق الحال ما يطيقه ويليق به ويدل عليه قوله عليه السلام لانصاري طلق امراته المفوضة قبل ان يمسها متعها بقلنسوتك وقال ابو حنيفة هي درع وملحفة وخمار على حسب الحال الا ان يقل مهر مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل ومفهوم الاية يقتضي تخصيص ايجاب المتعة للمفوضة التي لم يمسها الزوج والحق بها الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه الممسوسة المفوضة وغيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم وقرا حمزة والكسائي وحفص وابن ذكوان بفتح الدال **متاعا** تمتيعا **بالمعروف** بالوجه الذي يستحسنه الشرع والمروة **حقا** صفة لمتاعا او مصدر موكد اي حق ذلك حقا **على المحسنين** الذين يحسنون الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال او الى المطلقات بالتمتيع وسماهم محسنين قبل الفعل للمشارفة ترغيبا وتحريضا **وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة** لما ذكر حكم المفوضة اتبعه حكم قسيمها **فنصف ما فرضتم** اي فلهن او فالواجب نصف ما فرضتم لهن وهو دليل على ان الجناح المنفي ثم تبعة المهر وان لا متعة مع التشطير لانه قسيمها **الا ان يعفون** اي المطلقات فلا ياخذن شيئا والصيغة تحتمل التذكير والتانيث والفرق ان الواو في الاول ضمير والنون علامة الرفع وفي الثاني لام الفعل والنون ضمير والفعل مبني ولذلك لم يؤثر فيه ان ههنا ونصب المعطوف عليه **او يعفو الذي بيده عقدة النكاح** اي الزوج المالك لعقده وحله عما يعود اليه بالتشطير فيسوق المهر اليها كاملا وهو مشعر بان الطلاق قبل المسيس مخير الزوج غير مشطر بنفسه واليه ذهب بعض اصحابنا والحنفية وقيل الولي الذي يلي عقد نكاحهن وذلك اذا كانت المراة صغيرة وهو قول قديم للشافعي **وان تعفوا اقرب للتقوى** يؤيد الوجه الاول وعفو الزوج على وجه التخيير ظاهر وعلى الوجه الآخر عبارة عن الزيادة على الحق وتسميتها عفوا اما على المشاكلة واما لانهم يسوقون المهر الى النسا عند التزوج فمن طلق قبل المسيس استحق استرداد النصف فاذا لم يسترده فقد عفا عنه وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه تزوج امراة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو **ولا تنسوا الفضل بينكم** اي ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض **ان الله بما تعملون بصير** لا يضيع تفضلكم واحسانكم **حافظوا على الصلوات** بالاداء لوقتها والمداومة عليها ولعل الامر بها في تضاعيف احكام الاولاد والازواج لئلا يلهيهم الاشتغال بشانهم عنها **والصلاة الوسطى** اي الوسطى منها او الفضلى منها خصوصا وهي صلاة العصر لقوله عليه السلام يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم نارا وفضلها لكثرة اشتغال الناس في وقتها واجتماع الملائكة وقيل صلاة الظهر لانها في وسط النهار وكانت اشق الصلوات عليهم فكانت افضل لقوله عليه السلام افضل العبادات احمزها وقيل الفجر لانها بين صلاتي النهار والليل والواقعة في الحد المشترك بينهما ولانها مشهودة وقيل المغرب لانها المتوسطة بالعدد ووتر النهار وقيل العشا لانها بين جهريتين واقعتين طرفي الليل وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقرا والصلاة الوسطى وصلاة العصر فتكون صلاة الاربع خصت بالذكر مع العصر لانفرادها بالفضل وقرئ بالنصب على الاختصاص **وقوموا** في الصلاة **لله قانتين** ذاكرين له في القيام والقنوت الذكر فيه وقيل خاشعين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح **فان خفتم** من عدو او غيره **فرجالا او ركبانا** فصلوا رجالا او ركبانا ورجال جمع راجل او رجل بمعناه كقائم وقيام وفيه دليل على وجوب الصلاة حال المسابقة واليه ذهب الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصلي حال المشي والمسابقة ما لم يمكن الوقوف **فاذا امنتم** وزال الخوف **فاذكروا الله** صلوا صلاة الامن او اشكروه على الامن **كما علمكم** ذكرا مثل ما علمكم من الشرائع وكيفية الصلاة حالتي الخوف والامن او شكرا يوازيه وما مصدرية او موصولة **ما لم تكونوا تعلمون** مفعول علمكم **والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم** قراها بالنصب ابو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص عن عاصم على تقدير والذين يتوفون منكم يوصون وصية او ليوصوا وصية او كتب الله عليكم وصية او الزم الذين يتوفون وصية ويؤيد ذلك قراءة كتب عليكم الوصية لازواجكم متاعا الى الحول مكانه وقرا الباقون بالرفع على تقدير ووصية الذين يتوفون منكم او وحكمهم وصية او والذين يتوفون اهل وصية او كتب

نبي ح

العبادات